

## 811 هل الأصل في الأموال والأعراض الحرمه؟ للإمام ابن باز

عبدالعزیز بن باز

---

هل الأصل في الأموال والأعراض الحل أم الحرمه مع الدليل الأصل في الأموال والأعراض الحرمه وحرم علينا أموالنا قال ولا تأكلوا أموالكم الباطل. قال ولا يغتر بعضكم بعضاً. والرسول صلى الله عليه وسلم قال إن دمائكم وأموالكم - [00:00:00](#) حرام حرمه يومكم هذا قلت عليكم هذا في بلادكم هذا خطبهم يوم النحر في مكة عليه الصلاة والسلام فالأصل فيها التحريم لأموال والكمال والأعراض فلا يحل منها إلا ما أحله الشرع. ما أحله الشرع من دمائنا بالقصاص - [00:00:17](#) رجل محصن ومن أعضاء السرقة والمحاربة ومن الأموال يعني الزكاة النفقة فلا يحل منها إلا ما أحله الشرع. نعم - [00:00:33](#)